



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L.28  
12 April 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
في أي جزء من العالم

نيجيريا (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٠/... - حالة حقوق الإنسان في بروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين  
بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون، التي تشمل الديمقراطية، والتعددية، واحترام حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى  
الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وكذلك بيان رئيس مجلس الأمن (SPRST/1999/32) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تغتبط لقرار حكومة بوروندي استهلال عملية سلام شاملة يكون هدفها الرئيسي هو الشروع على المستوى الوطني في مفاوضات سياسية مفتوحة لجميع الأطراف، وإذ تغتبط لإحراز تقدم في المفاوضات بين جميع القوى السياسية، وبخاصة التوقيع على اتفاق للشراكة السياسية في إطار عملية السلم الداخلي،

وإذ تعترف بمساهمة الفقيه مولي مو جوليوس ك. نيريري الشخصية في عملية أروشا التفاوضية،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلتها الحكومة البوروندية والأطراف الأخرى في مفاوضات أروشا الجارية في إطار عملية السلام والرامية إلى إحلال سلام دائم،

وإذ تعتبر أن اتخاذ إجراء فعال لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلّم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلم، وإذ تحت حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2000/34)؛

٢- تؤيد الشراكة السياسية القائمة بين الحكومة البوروندية والجمعية الوطنية وكذلك الحوار الدائر بين البورونديين، بما في ذلك الجماعات المسلحة، وذلك في إطار عملية سلام أروشا؛

- ٣- ترحب بتعيين رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، كوسيط جديد لعملية سلام أروشا؛
- ٤- تلاحظ استمرار الحاجة إلى جعل عملية التفاوض تضم عدداً أكبر من الأطراف؛
- ٥- تناشد جميع الفصائل المسلحة والقوى السياسية البوروندية الأخرى، داخل البلد وخارجه، أن تنضم إلى عملية أروشا التفاوضية دون إبطاء، وأن تعلن وقف إطلاق النار في أسرع وقت ممكن، وأن توقع اتفاق سلام يسهم في إقامة سلام دائم في بوروندي، إذا كانت لم تقم بذلك بعد،
- ٦- تشجع حكومة بوروندي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في عملية المصالحة الوطنية وفي إعادة إرساء نظام دستوري آمن ومطمئن للكافة يسمح باستعادة الديمقراطية والسلام لصالح السكان البورونديين؛
- ٧- لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الجاري والحالة الأمنية في بعض أنحاء البلد، مما يضطر عدداً كبيراً من الأشخاص لهجر مساكنهم؛
- ٨- تعرب عن استيائها من أوضاع المعيشة غير المقبولة القائمة في مخيمات التجميع وفي المواقع التي يوجد فيها المشردون، وتوصي بأن تقدم الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛
- ٩- تطلب إلى حكومة بوروندي أن تكفل وصول المساعدة الإنسانية بأمان ومن دون عوائق إلى الأشخاص المعوزين في بوروندي وأن توفر ضمانات السلامة والأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بهم، والمنظمات الإنسانية، والأفراد الذين يخدمون نفس القضية في بوروندي؛
- ١٠- تطلب إلى حكومة بوروندي وقف سياسة تشريد السكان التي تتبناها؛
- ١١- تطلب أيضاً إلى حكومة بوروندي مواصلة تنفيذ التزامها بإغلاق جميع مخيمات التجميع وتسهيل عودة جميع المشردين إلى قراهم أينما كانت الأوضاع الأمنية تسمح بهذه العودة؛
- ١٢- تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية المتعارف عليها لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٣- تدعو حكومة بوروندي إلى اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك في المجال القضائي، لوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقتلون الإنساني الدولي، وفقاً للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة على التعجيل بإجراءات التحقيق المحددة في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات؛

١٤- ترحب ببدء نفاذ قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وتناشد حكومة بوروندي أن تواصل تنفيذ خطة الإصلاح القانوني الحكومية، لتحسين حماية الحريات الفردية ولجعل مؤسساتها القضائية أكثر فعالية وشفافية، وتحث السلطات على معالجة مسألتني طول مدة الاحتجاز المؤقت وأوضاع الاحتجاز؛

١٥- ترحب أيضاً باستمرار التعاون بين حكومة بوروندي ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية والقيام بزيارات لهم؛

١٦- تدين اغتيال موظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الغذاء العالمي والمدنيين البورونديين في إقليم روتانا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث على تقديم الجناة فعلياً إلى العدالة؛

١٧- تحث جميع الأطراف في النزاع على وضع حد لدورة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف الأعمى الموجه ضد السكان المدنيين؛

١٨- تلاحظ الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإفلات من العقوبة ومجال تعزيز حقوق الإنسان من جانب حكومة بوروندي، ولكن تعرب عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما إزاء التقارير التي تفيد بحدوث مذابح وحالات إختفاء قسري أو غير طوعي وحالات توقيف واحتجاز بشكل تعسفي؛

١٩- تساند مواصلة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٠- تتناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعاً صارماً عن ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر عمليات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المتضررين من جراء الحرب؛

٢١- تتناشد كذلك جميع أطراف النزاع في بوروندي على العمل البناء إلى جانب الوسطاء الدوليين سعياً لتحقيق السلم الدائم؛

- ٢٢- تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعياً لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛
- ٢٣- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع المزيد من التدهور في الحالة؛
- ٢٤- تؤكد مجدداً أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك التنمية، تساهم في تحقيق السلم، وترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ في نيسان/أبريل ١٩٩٩ من أجل أن يعقد مؤتمر دولي يعنى بالسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛
- ٢٥- تشيد ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي لما تنفذه من أنشطة ميدانياً، وترحب بما تبديه حكومة بوروندي من تعاون مع البعثة، وتطلب تعزيز بعثة المراقبة تلك من خلال تقديم التبرعات؛
- ٢٦- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلم والأمن في المنطقة؛
- ٢٧- تطلب إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات ضد دولة أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢٨- تحض الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة مع سير عملية السلام نحو الحل؛
- ٢٩- تطلب إلى حكومة بوروندي أن تتخذ إجراءات تكفل توفير مناخ من الأمن يتيح لمنظمات المساعدة المجال للعمل، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين حالما يتوفر مناخ من الأمن مناسب؛
- ٣٠- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي الجنس.
- — — — —